



تعميم وسيط رقم ٣٤٤

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٩٠ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوسيطة المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية رقم ٢٧.

بيروت، في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١١٥٩٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨
المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناءً على احكام المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق
بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلق
بمؤسسات الوساطة المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٣) من "المادة ٢" من القرار الأساسي
رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ب- القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او واردة
من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالئين في لبنان او في الخارج
تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه